[904] له (248). فإن امتنعا، قسم بينهما، فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف (249)، ولصاحب النصف واحد ونصف، وتسقط دعوى مدعي الثلث. ولو كانت في يد أربعة فادعى أحدهم الكل، والآخر الثلثين، والثالث النصف، والرابع الثلث، ففي يد كل واحد ربعها (250). فإن لم يكن بينة، قضينا لكل واحد بما في يده، وأحلفنا كلا منهم لصاحبه. ولو كانت يدهم خارجة، ولكل بينة، خلص لصاحب الكل الثلث، إذ لا مزاحم له (251)، ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس (252)، فيقرع بينهما فيه. ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين، ومدعي النصف في السدس أيضا (253)، فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الأربعة في الثلث، فيقرع بينهم ويخص به من يقع القرعة له، ولا يقضى لمن يخرج اسمه إلا مع اليمين، ولا يستعظم أن يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل (254)، فإن ما حكم ا تعالى به غير مخطئ.

(248): فإن خرجت القرعة باسم مدعي الكل وحلف أخذه فصار ما عنده أحد عشر من إثني عشر، وإن خرجت القرعة باسم مدعي النصف وحلف أخذه، وصار عنده اثنان من إثني عشر. (249): ثلاثة كانت عنده بلا منازع، وأربعة التي كانت عند مدعي النصف، وثلاثة مما كانت لمدعي الثلث، ونصف للامتناع عن القسم (واحد ونصف) واحد مما كان لمدعي الكل، ونصف مما كان لمدعي الثلث. (250): ثلاثة من إثني عشر (وأحلفنا) وصورة الحلف: وا هذا الذي بيدي لي خارجة بأن كانت الدار بيد شخص خامس بإجارة، أو إعارة، أو غصب، أو غيرها. (251): لأن الثلث لا يدعيه مدعي السدس، ولا مدعي النصف، ولا مدعي الثلثين. (252): أي: السدس الزائد على الثلث، فمدعي الثلثين يقول السدس لي ومدعي الكل يدعي السدس أيضا وهذا السدس لا يدعيه مدعي النصف ولا مدعي السدس (فيقرع بينهما فيه) فإن خرجت القرعة باسم مدعي الكل أعطى هذا السدس له ليصير مع ثلثه نصفا، وإن خرجت القرعة باسم مدعي الثلثين أعطى السدس له، وهو أول ما يحصل عليه مدعي الثلثين. (253): أي: السدس بعد النصف، فمدعي الكل يدعي هذا السدس لأنه يدعي الكل، ومدعي الثلثين يدعيه، ومدعي النصف يدعيه ليكمل له النصف، إذ لو راح هذا السدس لا يبقى سوى ثلث واحد، (فيقرع بينهم فيه) في هذا السدس فباسم أيهم خرجت القرعة صار السدس له مع اليمين. (254): إذ قد تخرج القرعات كلها باسم مدعي الكل، فيعطي الجميع له، لا يعطى لمدعي الثلثين شئ، ولا لمدعي النصف، ولا لمدعي الثلث (غير مخطئ) إذ كل شئ يضعه حيث يحكم ويشاء فعلى كل صورة ليس خطأ. وللاعانة على فهم المسألة نرسم الصورة التالية: مدعي الأربعة (1 2 3 4) مدعي النصف (1 2 3 4 5 6) مدعي الثلثين (1 2 3 4 5 6 7 8) مدعي الكل

(1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12) = _____